

عزوف الدول عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

Countries' reluctance to join the International Criminal Court

م.م. محمد اسماعيل جمعه الاركواري

جامعة بغداد/كلية القانون(العراق)، mohammed.ismail1104a@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2023/06/07 تاريخ القبول: 2023/09/29 تاريخ النشر: 2023/09/30

ملخص:

تناولنا في هذا البحث، طبيعة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمحاولات التي تم بذلها لغرض انشائها بعد الحرب العالمية الثانية ولغاية دخولها حيز النفاذ، فضلاً عن مبررات واسباب عزوف الدول وخاصة الدول العظمى من الانضمام للنظام الاساسي لهذه المحكمة وسلط الضوء على هذه المبررات لدحضها كلياً او جزئياً او بيان مميزاتها، وايضاً الاشارة الى الاجراءات القانونية الدولية والداخلية المتخذة من جانب هذه الدول لعرقلة عمل المحكمة (الولايات المتحدة الامريكية امودجاً) فضلاً عن مواقف الدول الاخرى الراضة تجاه هذه المحكمة .
الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية؛ عزوف؛ مواقف الدول؛ الدول العربية والاسلامية.

Abstract :

In this research, we dealt with the nature and jurisdiction of the International Criminal Court, and the attempts that were made for the purpose of establishing it, after the Second World War and until its entry into force, as well as the justifications and reasons for the reluctance of states, especially the great powers, to join the statute of this court, and highlighted these justifications to refute them completely or Partially or explaining its advantages, as well as referring to the international and domestic legal measures taken by these countries to impede the work of the court (the United States of America as a model) as well as the rejectionist positions of other countries towards this court.

Keywords: the International Criminal Court; reluctance; States positions; Arab and Islamic countries.

مقدمة:

اولا: موضوع البحث واهميته

تم اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 و دخل حيز النفاذ في عام 2002 بعد مصادقة 60 دولة على النظام الاساسي، وذلك لمكافحة ومعاقبة اخطر انواع الجرائم على المستوى الدولي، والمتمثلة في جريمة العدوان وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية، وملء الفراغ التي كانت تعتريه المجتمع الدولي بعدم وجود قضاء دولي جنائي دائم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، فضلا عن تعزيز مبادئ حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة من خلال محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، و اقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وعدم الاعتراد الحصانات والصفات الرسمية وقوانين العفو الداخلية.

ثانيا: مشكلة البحث

مدى تأثير هذه المحكمة بالسياسات الدولية ولاسيما الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والهند وغيرها من الدول، فضلا عن تدخلهم في عمل المحكمة ومواقفهم السلبية والمعارضة لها و انتقادات لاذعة فضلاً عن شن الحرب عليها.

ثالثا : اهداف البحث

محاولة معرفة مدى تأثير مواقف هذه الدول على المحكمة الجنائية الدولية والاجراءات المتخذة من جانب هذه الدول لعرقلة عمل المحكمة.

رابعا : منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث اسلوب التحليلي والقانوني من خلال بيان اسباب عزوف الدول عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وتحليلها وفقاً لنصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

خطة البحث

بحثنا هذا الموضوع وفق خطة علمية قسمناها الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول اسباب عزوف الدول للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وبدوره قسمناه الى مطلبين، تناولنا في المطلب الاول نبذة عن المحكمة الجنائية الدولية، اما المطلب الثاني تناولنا فيه مبررات واسباب العزوف. اما المبحث الثاني خصصناه للوسائل القانونية التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية وموقف الدول

الرافضة لها، وايضاً قسمناه الى مطلبين، تناولنا في المطلب الاول، الوسائل القانونية التي تعرقل عمل المحكمة (الولايات المتحدة انموذجاً)، اما المطلب الثاني، خصصناه لموقف الدول المعارضة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوصلنا في الخاتمة الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول: اسباب عزوف الدول للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المبحث نبذة مختصرة عن المحكمة الجنائية الدولية وذلك في المطلب الاول، في حين سنخصص المطلب الثاني لمبررات واسباب عزوف الدول التي رفضت الانضمام او سحبت انضمامها لمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الاول : نبذة عن المحكمة الجنائية الدولية

نتيجة لوجود العديد من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية في العديد من بقاع العالم والتي خلفت ضحايا بشرية هائلة في القرن الماضي والتي ارتكبت خلالها جرائم عديدة من ضمنها جرائم الإبادة الجماعية او جرائم ضد الإنسانية او جرائم حرب، لذا اصبح من الضروري انشاء محكمة دولية جنائية دائمة تسعى الى محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، (حميد، 2009، صفحة 402) وان اول خطوه فعلية لإنشاء هذه المحكمة تتمثل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 95 لسنة 1946، والتي اقرت بموجبه المبادئ المنصوص عليها في النظامين الاساسيين في كل من محكمه نورمبرغ وطوكيو، وفي عام 1947 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي لإعداد صياغة للانتهاكات الموجهة الى الامن والسلم الدوليين، مع تكليف مقرر خاص لإعداد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي أعد اول تقاريره في عام 1950. (عثمان، 2010، صفحة 67) وتم بعد ذلك تعيين مقرر خاص اخر لدراسة التطورات اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية الا ان غياب اجماع الدول الكبرى اجهضت الفكرة لعدة اسباب من ضمنها تخوف الاتحاد السوفيتي(سابقاً) من تأثير المحكمة على سيادتها الوطنية وعدم وجود مصلحة للولايات المتحدة الأمريكية في انشاء هذه المحكمة، علما ان فرنسا كان العضو الوحيد في مجلس الامن الذي ايد انشاء هذه المحكمة، وفي عام 1951 شكلت الجمعية العامة، لجنة مكونة من ممثلين عن 17 دولة تكون مهمتها صياغة معاهدة خاصة بأنشاء المحكمة و بنهاية

ذاك العام انحت اللجنة مهامها على ذات النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية وتم تغيير عنوان المشروع الى مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وامن البشرية، واستمرت الحال هكذا من لجنة الى اخرى ومن مشروع الى اخر الى ان انهارت الكتلة الاشتراكية، (مونيه، 2017، صفحة 98) وفي عام 1989 طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة انشاء هذه الجهاز وعملت الاخيرة في دورات انعقادها من الثانية والاربعين لسنة 1990 الى السادسة والاربعين لسنة 1994، على وضع مسودة النظام الاساسي للمحكمة، وفي عام 1995، كلف لجنة تحضيرية لإعداد نص موحد للنظام الاساسي والتي تم قبوله على نطاق واسع، وقدم الى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما عام 1998، (علي، عبد الغفور؛ عزيز، سامان عبدالله، 2012، صفحة 276) حيث تم اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة 120 دولة، (العطية، 2012، صفحة 47) وعارضته سبعة دول وهي : الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر، والكيان الصهيوني، وامتنعت عن التصويت 21 دولة، ودخل حيز النفاذ عام 2002 فضلاً عن ذلك شاركت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في اعتماد هذا النظام من خلال جلب الخبرة لتطوير ودعم المحكمة وتسهيل عمليات التصديق، من اهم هذه المنظمات (منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للحقوقيين، الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، والجمعية الدولية للقانون الجنائي) حتى بلغت عدد المنظمات التي ساعدت في اعتماد النظام الاساسي للمحكمة فضلاً عن تقديم الدعم والخبرة بعد دخولها حيز النفاذ، (2500) منظمة . (شاهد، 2020، صفحة 350)

ووفقاً للمادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان المحكمة تعد هيئة قضائية دولية جنائية دائمة تمارس اختصاصها في محاكمة الاشخاص الطبيعيين (وليس الدول) الذين يرتكبون جرائم ذات موضع اهتمام دولي، وتكون اختصاصها مكماً للمحاكم الجنائية الوطنية، ويكون مقرها في لاهاي بهولندا، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولها الأهلية القانونية لممارسه سلطاتها ووظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوصة عليها في النظام الاساسي، في اقليم اي دولة طرف، كما لها بموجب اتفاقيات خاصة ان تمارس اختصاصها مع الدول غير الاعضاء. (محمد، 2022) ووفقاً للمادة الخامسة "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم

خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :- أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان.“ (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998) وقد وصفت المواد (8، 7، 6) هذه الجرائم، في حين تناولت المادة التاسعة اركان هذه الجرائم وتفسير وتطبيق المواد السابقة. واستناداً الى المادة (25) فإن المحكمة تمارس اختصاصها على الشخص الطبيعي فقط، أي ان اختصاص المحكمة ينصب على مجرمين الحرب، والذي يقصد منه بأنه “الشخص المدني او العسكري الذي ينتهك قواعد قانون الحرب او القانون الدولي الانساني” كما ان عدم امكانية مقاضاة الدولة جنائياً استناداً الى طبيعة اختصاص المحكمة فإن ذلك لا يعفيها من المسؤولية الجنائية الدولية، اذ يجب على الدولة ان تمنع قواتها المسلحة من مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني . (الانباري، 2018، صفحة 340)

ويعد مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمي من اهم المبادئ التي ينعقد عليها اختصاص هذه المحكمة للنظر في الجرائم التي حددتها هذا النظام، وبالاستناد الى قواعد القانون الدولي المختصة، عندما يرتكب احد الاشخاص لجريمة ما في اقليم احدى الدول، يجوز محاكمة هذا الشخص (باستثناء حالات الحصانة) حتى وان لم يكن من رعايا هذه الدولة، لذلك يجوز للدول انت تسلم شخص ليس من رعاياها الى احدى الدول لتقوم بمحاكمته وبناء على ذلك يكون للدولة ان تقوم بنقل الاختصاص من دولة الى اخرى ينعقد واختصاصها على المتهم بارتكاب جريمة ما او الى هيئة دولية، و يكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صريحة وصحيحة للسيادة الوطنية، فضلاً عن ذلك اعتمد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي باثر رجعي، فاختصاص هذه المحكمة يكون اختصاصاً زمنياً مستقبلياً وتم النص على ذلك في المادة 11 من النظام الاساسي لتقرر عدم اختصاص هذه المحكمة بالجرائم السابقة لنفاذها . (الريبعات، 2020، الصفحات 14-21) اما بخصوص اجهزة المحكمة فقد اشارت اليها المادة 34 بنصها “تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:- (أ) هيئة الرئاسة. (ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية. (ج) مكتب المدعي العام. (د) قلم المحكمة.“.

اما بالنسبة الى الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، فلكي تمارس هذه المحكمة اختصاصها بالجرائم الخاضعة لولايتها فلا بد من تحريك الدعوى امامها، اذ ان اختصاصها ليس تلقائيا وانما يجب ان تحريك الدعوى الجنائية من قبل الجهات التي حددها النظام الاساسي وفقاً للمادة 13 من النظام الاساسي» للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15. (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)

والخلاصة يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية تتميز بثلاث خصائص:-

1- تتميز المحكمة الجنائية الدولية بكونها وليدة معاهدة دولية ومكملة للقضاء الوطني وليس بديلة عنه.

2- كونها دائمة قياساً بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة لها .

3- تختص بالنظر في الجرائم الدولية الذي ارتكبتها الافراد، خلافاً لمحكمة العدل الدولية التي تنظر في النزاعات بين الدول فقط. (صبح، 2022، صفحة 226)

المطلب الثاني : مبررات واسباب العزوف

تتمثل اهم المبررات المعارضة لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية او اسباب ومبررات عدم الانضمام للمعاهدة المنشأة للمحكمة بعد دخولها حيز النفاذ، بجملة من الامور تتناولها على النحو الاتي.

اولاً :- مبدأ سيادة الدول: أحد الاعتراضات الرئيسية على المحكمة الجنائية الدولية هي ان نظام روما الاساسي يفرض التزامات على الدول غير الاطراف وبالتالي ينتهك المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الخاصة بالتزامات حقوق الغير)، (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969) اذ وفقاً للآراء المعارضة يجب ان يكون هناك آلية تسمح للدول بقبول اختصاص المحكمة لمدة محددة وجرائم معينة، اما بالنسبة للدول الاطراف، فأن وجود هذه المحكمة بإمكانها ان

تنتقص من سيادة الدول، من خلال وجود جهاز قضائي دولي لديه الاختصاص في محاكمة ومعاينة جرائم معينة داخلية أيضاً ضمن اختصاص القضاء الوطني، (حميد، 2009، صفحة 405) وتم الرد على هذه الحجة من قبل الآراء المؤيدة، على أن نظام الاساسي للمحكمة يطبق على الافراد فقط دون الدول، وأن الدول يجب أن تقبل طوعية اختصاص المحكمة اما من خلال أن تصادق على النظام الاساسي أو أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة، (Orentlicher, 1999, p. 490) فاضلا عن ذلك فإن المادة الاولى والمادة السابعة عشر قد نصتا على مبدأ التكامل ومعنى ذلك أنه إذا انعقد الاختصاص للقضاء الوطني في أحد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ففي هذه الحالة لا تباشر هذه المحكمة اختصاصها، إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر في النظر في هذه الجريمة، كأن يرفض النظر فيها أو تكون نظمها القانونية والقضائية غير مستقلة أو محايدة، عندئذ تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، لعدم افلات المجرمين من العقاب، (حميد، 2009، صفحة 406) إلا أن الدول المعارضة ترى بأن نظام التكامل ذاته ينتهك سيادة الدول، لأنها تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالحكم ما إذا كانت المحكمة الوطنية قادرة أو راغبة في محاكمة رعاياها من عدمه، وبالتالي تصبح هيئة تعلو سلطتها، السلطات الوطنية، وتصبح جهة استئنافية، (Becker, 2010, p. 49) ويبدو ذلك واضحاً من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 17 إذ نصت الفقرة الثانية على "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:- أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5. ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزهي أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة." أما الفقرة الثالثة قد نصت "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انخيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها."

(النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998) فضلاً عن ذلك فان الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد الا في حالة فشل القضاء الوطني في ممارسة اختصاصها، الا ان تقييم فشل القضاء الوطني لممارسة هذا الاختصاص من عدمه يعود لتقدير مكتب المدعي العام او المحكمة ذاتها وهذا الامر فيه مخاطرة كبيرة للدول الاعضاء لأنه يصبح من السهولة ان يمثل رعايا هذه الدول امام المحكمة، كون الاختصاص التكميلي هو مسألة نسبية يعود تقديرها للغير. (ضامن، 2022، صفحة 485)

و لكن في الحقيقة ان مبدا التكامل الوارد في نظام روما قد وجد لتشجيع النظم القانونية الوطنية على ممارسة الولاية القضائية على عكس ما تم الترويج له بتأكيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حساب القضاء الوطني، كما انه لا يمكن دائماً التعويل على المحاكم الوطنية لمحاكمة ومعاينة بعض الجرائم ذات الاهتمام الدولي، اذ لا يمكن تصور حدوث جريمة العدوان او جريمة الإبادة الجماعية بدون تدخل مباشر من الدولة او الايعاز من قبل احدى سلطاتها، فضلاً عن ذلك ان فكره السيادة في مفهومها المطلق لم يعد لها وجود في الوقت الحاضر، اذ ان قيام التكتلات الاقليمية من شأنها ان تفرض قيوداً على مفهوم السيادة مثل جامعة الدول العربية او الجماعة الأوروبية، بل وان قبول الدول في المنظمات الدولية كأمم المتحدة واجهزتها المختلفة يحد من فكرة السيادة المطلقة، لذلك لا يمكن قبول حجة الرأي المعارض للانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية التي تستند الى هذا الانضمام من شأنها ان تؤدي الى الانتقال من سيادة الدولة او الحد منها، وذلك لأن انشاء المحكمة الجنائية الدولية او الانضمام اليها لا تتعارض مع المفهوم الحديث لفكرة سيادة الدولة وفقاً للمفهوم المرن وليس المطلق للسيادة. (القهوجي، 2001، صفحة 209)

ثانياً: - علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن : من ضمن المبررات التي تذرعت بها الدول لرفضها التوقيع على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي علاقة مجلس الامن بالأخيرة، على اعتبار ان الادوار المناطة بمجلس الامن تنافي احكام القانون الدولي من عدة نواح، والتي يمكن تلخيصها بالاتي :

1- الاحالة : ان سلطة مجلس الامن الدولي بإحالة القضايا الى المحكمة الجنائية الدولية امر غير ضروري، خاصة وانها تمتلك السلطة في انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، الا اذا افترضنا ان

الاحالة القضايا الى المحكمة من قبل مجلس الامن تكون اكثر الزامية من الاحالات الاخرى، وهذا ينافي مبدأ العدالة، او ان دول الاعضاء في مجلس الامن لا ترغب في الانضمام الى المحكمة مع ذلك تسعى الى احالة القضايا اليها والتمتع بامتيازات النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون التزاماتها وهذا ايضا ينافي مبدأ العدالة . (Ferencz, 2003, p. 232)

و ردت الآراء المؤيدة للمحكمة بأن الحجة المستندة الى الاحالة لا يجاها الصواب، اذ ان القضايا المحالة الى المحكمة من قبل مجلس الامن لا يعني بأن هناك التزام على المدعي العام بمتابعة القضية والبدء بإجراءات المحاكمة، كما انها لا تختلف عن القضايا المحالة من قبل الدول الاعضاء او غير الاعضاء، اذ تسعى هذه المصادر الى جذب انتباه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى الحقائق التي قد تؤدي الى فتح تحقيق، اما فيما يتعلق بمحاولة الدول الاعضاء في مجلس الامن التمتع بامتيازات المحكمة دون التزاماتها، فيجب التذكير بأن احالة القضايا من قبل مجلس الامن تقتصر فقط على الحالات المدرجة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، مع ذلك قد يرفض المدعي العام التحقيق او المحاكمة في القضية المحالة من قبل مجلس الامن . (Becker, 2010, p. 56)

2- وقف اجراءات التحقيق : وفقا للمادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لمجلس الامن ان توقف اجراءات التحقيق او المحاكمة في القضايا المعروضة امام المحكمة الى اجل غير مسمى، اذا قرر مجلس الامن ان بالإمكان اللجوء الى التسوية السلمية للقضية المعروضة امام المحكمة وبالتالي يسمح لمرتكبي الجرائم الدولية بالإفلات من العقاب، اي تحقيق السلم والامن الدولي على حساب العدالة الجنائية الدولية، (Schabas , 2004, p. 714) لذا فإن سلطة مجلس الامن هذه تشكل قيذا قاسيا على اختصاص المحكمة ومن شأنها ان يقيد يدها من الاستمرار في اختصاصها في نظر الدعاوى المقدمة امامها في أي مرحلة كانت سواء في مرحلة التحقيق، الى ما بعد اصدار الحكم، ما دام سلطة وقف الاجراءات الممنوحة لمجلس الامن والتي تكون لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد لمرات غير محدودة، وفقاً للإطلاق التي ورد في المادة 16، ومن المتفق عليه ان مجلس الامن هي هيئة سياسية وليست قضائية وتستند قراراته على الاعتبارات السياسية وفقاً لمصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وبالتالي يشكل هذه عقبة امام سير العدالة وسير عمل المحكمة، (ايوب، 2015، صفحة

25) واصبحت هذه الدول (دائمة العضوية) بمثابة القوى المحركة للنظام القضائي والسياسي معاً على مستوى المجتمع الدولي. (لجي ، 2019، صفحة 251)

3- عرقلة دور مجلس الامن الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين : اعترضت بعض الدول على ان الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها ان تعيق دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، فالنظام الاساسي للمحكمة يمنحها سلطة تحديد ومحاكمة ومعاينة جريمة العدوان، التي هي من اختصاص الحصري لمجلس الامن الدولي بموجب ميثاق الامم المتحدة، ووحده من يستطيع اتخاذ التدابير القسرية التي تعد ضرورية للتصدي لجريمة العدوان . (نور الدين، 2017، صفحة 499)

ثالثاً :- الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة : فيما يتعلق بجريمة الحرب، اعترضت بعض الدول (كالصين والهند) على ادراج جريمة الحرب اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وابدت هذه الدول تخوفها من تدخل المحكمة الجنائية الدولية في عمل المحاكم الوطنية من خلال التدقيق في نزاهة المحكمة الوطنية بالنسبة لهذه النوع من الجرائم، اذ وفقاً للقانون الدولي العرفي، فإن هذا الاختصاص تكون للمحكمة الوطنية ولا رقابة عليها من قبل المحاكم الدولية، وتم الرد على هذه الحجة من قبل الآراء المؤيدة للمحكمة، على ان المادة الثامنة من النظام الاساسي، قد نص على الجرائم الخطيرة فقط التي تحدث اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وليس للمحكمة اختصاص عام بالنسبة لجريمة الحرب اثناء هذه النوع من النزاعات، والمقصود بالجرائم الخطيرة وفقاً للمادة اعلاه، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة لعادات وقوانين الحرب اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية . (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)

مع ذلك وفقاً للمادة 124 "يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها" (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)، وبالتالي تستطيع الدولة ان

تتحفظ على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة الحرب الواقعة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية عند انضمامها للنظام الاساسي وعلى هذا الاساس يمكن فند هذه الحجة .

اما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فقد ابدت الآراء المعارضة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان الأخيرة قد فشلت بربط هذه الجريمة بالحرب، لان هذه الجرائم غالبا ما ترتبط بانتهاكات حقوق الانسان لذا قد تتطور المحكمة الجنائية الدولية الى محكمة عامة لحقوق الانسان، وبالتالي من الممكن ان تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، كون التعريف الوارد في النظام الاساسي للمحكمة للجرائم ضد الإنسانية واسع للغاية . (Becker, 2010, p. 60)

اما بالنسبة لجريمة العدوان فقد نصت الفقرة 2 من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب تعريف جريمة العدوان وتحديد عناصرها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف. إذ تم إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه شكلت جدلا بين القوى الكبرى حول تصادم اختصاص المحكمة مع اختصاص مجلس الامن الدولي بالحفاظ على السلم والامن الدوليين، بالتفصيل التي تم بيانه في الفقرة الثانية من هذا المطلب .

رابعا :- طبيعة المحكمة : ابدت بعض الدول (كالهند والولايات المتحدة الامريكية وايران) اعتراضها على طبيعة المحكمة الجنائية الدولية بقولها ان اختصاص هذه المحكمة يستند الى العالمية وبالتالي يمثل تهديد مباشر على سيادة الدولة، مع ذلك ان هذا مفهوم خاطئ اذ ان اختصاص المحكمة يستند في المقام الاول على مبدأ الإقليمية، وليس على مبدأ عالمية المجرم، الا انه الجانب الوحيد من نظام روما الاساسي الذي يمكن ان يقال بأنه يستند الى العالمية هي احالة القضايا من مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، ومن ضمن الاعتراضات التي ابدتها الدول كـ (ايران) هي ندرة القضاة المسلمين في المحكمة الجنائية الدولية، فمن ناحية يخشى ان القضاة غير المسلمين قد لا يكونون على دراية بمبادئ الشريعة الاسلامية وبالتالي لا يمكن تحقيق العدالة وفق هذه المبادئ، ومن ناحية اخرى وفقاً للشريعة لا يجب ان يحاكم المسلم من قبل قضاة غير مسلمين، اذ وفقاً لنظام روما الاساسي يتم فيها ترشيح وانتخاب اعضاء المحكمة من النظم القانونية الرئيسية في العالم مع التوزيع الجغرافي العادل، وبناءً على ذلك فأن الاجابة على قلق ايران، هي انه كلما صادقت الدول الاسلامية على نظام روما الاساسي،

كلما زادت الفرص بأن يتم النظر الى القضايا من قبل قضاة مسلمين بالنسبة للقضايا التي يكون فيها المتهمين من المسلمين. (Becker, 2010, p. 62)

خامسا:- الموائمة الدستورية: ان الانضمام للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب التصديق عليها من قبل البرلمانات الوطنية وبالتالي يجب ان يكون هناك توافقاً بين احكام هذا النظام وبين الدساتير والتشريعات الوطنية للدول المنظمة، وهو ما قد يتطلب في بعض الاحيان احداث تعديلات دستورية وتشريعية جذرية للقوانين الوطنية المخالفة لأحكامه، ومن احد اسباب او مخاوف بعض الدول من الانضمام للنظام الاساسي هي ان النظم الدستورية تمنح الحصانة للمسؤولين والتي لا يقرها النظام الاساسي للمحكمة، اذ من الصعوبة اجراء تعديل دستوري او تعديل القوانين الوطنية ليتوافق مع احكام النظام الاساسي. لذا يتم دراسة كل حالة على حدة، اذ يستحيل وضع قواعد عامة تحكم الموائمة الدستورية مع النظام الاساسي، بسبب اختلاف دساتير الدول وطبيعتها واليات تعديلها. لذا فقد لجأت الدول الى اساليب متعددة لمعالجة هذه التعارض، من ضمنها اللجوء الى طرق تفسيرية مختلفة للقول بموائمة دستورها للأحكام النظام الاساسي، او عن طريق اجراء تعديل دستوري (فرنسا ولوكسمبورغ) لكي يتوافق مع النظام الاساسي للمحكمة. (حميد، 2009، صفحة 410)

سادسا :- دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية : عبرت بعض الدول ك(الولايات المتحدة والصين والهند) مخاوفها بشأن سلطة المدعي العام اذ وفقاً للمادة 15 الفقرة الاولى من النظام الاساسي ”للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.“ والتي من الممكن ان تستغل لبدء التحقيقات وامكانية الملاحقات القضائية لأغراض سياسية، وللد على هذه الحجة يمكن القول ان سلطة المدعي العام غير مطلقة وانما هناك رقابة من قبل جمعية الدول الاطراف التابعة للمحكمة الجنائية على اختصاصه، كما يمكن للمجلس الامن ان يطلب تأجيل النظر في الدعوى المقدمة من قبل المدعي العام، فضلا عن ذلك اذا لم يكن هناك ادلة مادية مقدمة من قبل المدعي العام، للمحكمة ان ترفض النظر في القضية المعروضة . (Becker, 2010,

p. 58)

من جانب اخر ابدت الولايات المتحدة مخاوفها من ان عدم خضوع المدعي العام ونائبه للمسائلة والرقابة على عكس النظام القضائي الداخلي يجعل من الصعوبة الاشراف عليهم ومراقبه ادائهم، او إعفاءهم او فصلهم من مناصبهم اذا اقتضت الضرورة ذلك، كما انه لا يوجد في النظام الاساسي للمحكمة مجالاً لمراجعة سلطات الادعاء العام كما هو الحال بالنسبة للقضاء الداخلي، ألا ان هذه الحجة تدحضه المادة 42 من النظام الاساسي التي نظمت حالات اعفاء المدعي العام او نوابه، او عدم اشتراكهم في قضية معينة عندما يكون حيادهم موضوع شك، بل وحتى اعطت الحق لكل شخص الذي يكون محل تحقيق او مقاضاة ان يطلب عدم صلاحية المدعي العام او احد نوابه للأسباب الواردة في نص المادة 42، كما اعطت دائرة الاستئناف حق الفصل في اي تساؤل متعلق بتنحيه المدعي العام او نوابه، (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998) اما القول بعدم امكانية طرد المدعي العام من منصبه فان ذلك لا يتفق مع المنطق، اذ ان جعل مسألة طرد او اعفاء او فصل المدعي العام بيد هيئة معينة ممكن ان يؤثر علي حيادية الادعاء العام ومن الممكن ان يتدخل الاعتبارات السياسية والمصالح الدولية بذلك. (ضامن، 2022، صفحة 448)

المبحث الثاني: الوسائل القانونية التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية وموقف الدول الراضة لها

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول الوسائل القانونية المتخذة من جانب الدول والتي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وموقف الدول المعارضة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني .

المطلب الاول: الوسائل القانونية التي تعرقل عمل المحكمة (الولايات المتحدة انموذجا)
اعلنت الإدارة الأمريكية في عام 1994 انها تدعم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وذلك في عهد الرئيس الامريكي بيل كلينتون لمنع وقوع جرائم عرقية مستقبلاً، وشاركت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1998 بوفد رفيع المستوى في مؤتمر روما الخاص بتأسيس المحكمة، الا انها عارضت انشاء المحكمة بالإضافة الى 6 دول اخرى، وفي عام 2000 أذن الرئيس الامريكي بيل كلينتون في اخر ايام ادارته بالتوقيع على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الا ان هذا التوقيع لم يكن الغرض منه التصديق عليه لاحقاً، وانما كانت لأسباب عدة من ضمنها ان الاصرار على

عدم التوقيع لم يوقف انشاء المحكمة كون النظام الاساسي لا تحتاج الى موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الامن، كما ان التوقيع على الاتفاقية قبل يوم 31 / 12 / 2000 يمنح الدول الموقعة حق المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات جمعية الدول الاطراف التابعة للمحكمة . (فيصل، 2022، صفحة 268) الا انها سحبت توقيعها في عهد الرئيس الامريكي جورج بوش بأعلام الامين العام للأمم المتحدة وصرحت بانها تتنصل من اي التزامات قانونية نشأت عن توقيعها مستندة الى حجج عديدة من ضمنها مساس المحكمة بمبدأ سيادة الدول، والتأثير على السياسة الخارجية الأمريكية، وعدم خضوعها لسلطة اعلى منها، ومعارضة اختصاص المحكمة مع قوات حفظ السلام الاممية، او محاكمة جنود الامريكان امام المحكمة . (فيصل، 2022، صفحة 270)

لأجل ذلك عمدت الولايات المتحدة الأمريكية الى استخدام عدة وسائل لعرقله عمل المحكمة الجنائية الدولية، ندرجها ادناه:

اولا: العمل على اصدار قرارات من مجلس الامن الدولي : استغلت الولايات المتحدة المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الخاصة بتأجيل التحقيق او المحاكمة بقرار من مجلس الامن الدولي، وبالفعل تمكنت من الحصول على ثلاث قرارات لصالحها، تتمثل الاولى منها، بقرار مجلس الامن الدولي رقم 2002/1422، فبعد انتهاء مدة بعثة الامم المتحدة الخاصة في البوسنة والهرسك عام 2002، والحاجة الى تحديد او تمديد هذه المدة بقرار صادر من مجلس الامن، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية الى مساومة المجتمع الدولي ومجلس الامن، اما استثناء جنودها العاملة في قوات حفظ السلام من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية، او استخدامها لحق الفيتو ضد قرار تحديد عمل البعثة، (نور الدين، 2017، صفحة 506) وتقدمت بمشروع قرار الى مجلس الامن الدولي يتضمن حصانة جنودها من الخضوع للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية، بناءً على ذلك استجاب مجلس الامن الدولي لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية، (امين، 2018، صفحة 201) واصدر القرار رقم 2002/1422، والذي نص على ^{(بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ١ -} يطلب، اتساقا مع أحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشأها

الأمم المتحدة أو تأذنها، إلا اذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك"، وبذلك قد اعفت الولايات المتحدة جنودها من الخضوع للمحكمة لمدة عام، خاصة وانها هددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الاخرى للأمم المتحدة، اما القرار الثاني فتتمثل بقرار مجلس الامن الدولي رقم 1487 / 2003، اذ تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تجديد القرار 1422 سنة واحدة اخرى، عندما صدر قرار مجلس الامن رقم 1487 في عام 2003 بموافقة اثنتا عشرة دولة وامتناع كل من فرنسا وسوريا والمانيا عن التصويت والذي جاء مطابقاً في ديباجته ونصوصه للقرار 1422 لسنة 2002 وذلك بفضل مساعيها الدبلوماسية وغير الدبلوماسية ومستفيدة من الوضع الدولي الذي تلى العمليات العسكرية في العراق، وبعد اقل شهرين من صدور القرار الاخير، قام مجلس الامن الدولي بتبني مشروع قرار جديد (2003/1497) بمناسبة الصراع في ليبيريا، والي جاء بمضمونه اعفاء جميع العاملين والموظفين والمشاركين للعمليات التي تقوم بها الامم المتحدة او تأذن بها بالنسبة للقوات المتعددة الجنسيات التي تم تشكيله لدعم وقف اطلاق النار في ليبيريا، وما يميز القرار الاخير هو ان الاعفاء او الحصانة من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية جاءت دون قيد زمني علي خلاف القرارات السابقين اللذان كانا مؤقتاً بـ (12) شهراً قابل للتجديد لفترة مماثلة، في حين ان القرار (2003/1497) اعطت حصانة دائمة وفقاً للفقرة السابعة منه والتي نصت على " ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه ويكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة" (الفقرة السابعة من قرار مجلس الامن الدولي رقم 2003/1497 , 2003 / RES/1497 S))

وكانت هذه القرارات تجاوزاً صارخاً للمادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة والمادة 105 من ميثاق الامم المتحدة التي تمنح الجمعية العامة وحدها الحق في عقد اتفاقيات لمنح موظفيها الامتيازات والحصانات، كما ان مجلس الامن قد تجاوز صلاحياته بموجب ميثاق الامم المتحدة، اذ لم يتم بالفعل في مسألة تتعلق بالسلم والامن الدولي، كما انتهك قواعد القانون الدولي

الامرة، بتوفير الحصانة لأشخاص ارتكبوا او قد يرتكبون جرائم الحرب، من العقاب . (الباس ، 2021، صفحة 2529)

ثانيا : اتفاقيات الافلات من العقاب او الحصانة : يقصد باتفاقيات الافلات التي عقدتها وما زالت تعقدها الولايات المتحدة مع العديد من الدول بانها التعهد الناشئ بموجب اتفاقية، يكون الغرض منها عدم القيام بأي اجراءات التحقيق او تسليم او نقل المواطنين الامريكيين، سواء كانوا موظفين حاليين او سابقين او افراد المؤسسة العسكرية الامريكية او المتعاقدة منها، او الخضوع للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية او طرف ثالث الا بموافقة الولايات المتحدة الامريكية، وعدم النص على التزام الولايات المتحدة بأجراء اي تحقيق او مقاضاة الا بموافقة الاخيرة. (خليفة، 2014، الصفحات 196-197)

ومن خلال التعريف اعلاه نستنتج ان اتفاقيات الافلات من العقاب او الحصانة تكون بمثابة اعتراف صريح لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية بعدم وجود عقاب، على الاتيان بأفعال التي تشكل جرائم ابادة جماعية او جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية، لذلك فان الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفي بالقرارات الصادرة عن مجلس الامن بل لجأت الى عقد هذه الاتفاقيات وقد استندت في ذلك الى نص المادة 2/98 من نظام روما التي تنص على "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقدم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم." (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998) وقد فسرت الولايات المتحدة هذه الفقرة بما يخدمها، (محسن، 2022، صفحة 229) اذ وفقاً لتفسيرها ان هذه الفقرة تشمل الاتفاقيات التي كانت قائمة بين الدول وقت انشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي كانت تنظم عمل القوات بين الدولة المستقبلية والدولة المرسله، كما انها تشمل الاتفاقيات الجديدة (اتفاقيات الحصانة) بينها وبين الدول الاطراف في النظام الاساسي بعد انشاء المحكمة، واستناداً الى ذلك، من حق الولايات المتحدة الأمريكية ان ترم هكذا اتفاقيات وفقاً للفقرة اعلاه، والتي تمنع بموجبها الدول من تسليم مواطنين تابعين للولايات المتحدة والمتهمين بارتكاب اعمال او جرائم حرب او جرائم ضد انسانية او ابادة جماعية، الى المحكمة الجنائية الدولية. (نور الدين، 2017، صفحة 515)

واتخذت اتفاقيات التحصين التي عقدتها الولايات المتحدة مع الدول، على شكل ثلاث نماذج، النموذج الاول حيث اتفق فيها الطرفان على عدم تقديم مواطني البلدين او مواطني دول اخرى يرتبطون بهما والذين يخدمون في عمليات حفظ السلام الاممية الى المحكمة الجنائية الدولية، من دون موافقه الطرف الاخر، اما النموذج الثاني فهو مماثل للنموذج الاول باستثناء انها لا تمنع الولايات المتحدة من تقديم مواطني الدولة الاخرى الى المحكمة الجنائية الدولية، في حين ان النموذج الثالث فهو خاص بالدول غير الموقعة على النظام الاساسي للمحكمة او غير المصادقة عليها، وهذه الفقرة تشمل عدم التعاون مع مساعي الدولة الثالثة التي تسعى الى تقديم الاشخاص المتهمين الى المحكمة الجنائية الدولية، وهذه النماذج الثلاثة تتفق على غرض واحد، وهو افلات افراد القوات المسلحة الامريكية والعاملين لديها من العقاب . (خليفة، 2014، صفحة 201)

وقد عقدت الولايات المتحدة هذه النوع من الاتفاقيات مع ما يزيد عن 100 دولة على الرغم من الانتقادات التي وجهت اليها، كونها استخدمت الضغط السياسي او العسكري او الاقتصادي لذا فهي (الاتفاقيات) عديمة التأثير كونها صدرت تحت الاكراه، وفقاً للآراء المعارضة، فضلاً عن ذلك فإن هذه الاتفاقيات خالفت المادة 98 من النظام الاساسي كونها الفقرة الثانية وردت على سبيل الاستثناء، ولا يجوز التوسع في تفسيره او الحكم قياساً عليه . (خليفة، 2014، صفحة 210)

بالإضافة الى اتفاقيات التحصين، سبق وان عقدت الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الاخرى اتفاقيات لتحديد الوضع القانوني للقوات الأمريكية في تلك الدول سميت باتفاقيات سوفيا ومضمون هذه الاتفاقيات تتعلق بالولاية القضائية على العسكريين الامريكيين المرسلين الى الدولة المضيفة وتحديد القانون الذي يخضع له العسكري الامريكي في حال قيامه بمخالفة قوانين الدولة المضيفة وخاصة القانون الجنائي، وقد وقعت الولايات المتحدة حوالي (115) اتفاقية مع اكثر من نصف دول العالم، من ابرز هذه الاتفاقيات تلك التي عقدتها مع دول حلف الشمال الاطلسي والتي سميت ب(ناتوسوفا)، ومن اهم المسائل التي تتضمنها هذه الاتفاقيات عند تحديد الوضع القانوني للقوات الأمريكية في الدولة الاخرى، بأنه في حال محاكمة العسكري الامريكي من قبل سلطات الدولة المضيفة، يجب على القائد الامريكي اني يراجع قوانين تلك الدولة لضمان عدم تناقضها مع الدستور الامريكي، واذا اعتقد القائد العام للقوات الأمريكية في تلك الدولة من انه

لا يمكن حماية حقوق العسكري الامريكي بسبب غياب او انكار حقوقه الدستورية التي يكفلها الدستور الامريكي، فعليه ان يطلب من تلك الدولة التخلي عن حقوقها القضائية في محاكمة هذا العسكري، فضلا عن ذلك يجب تعيين ممثل عن الولايات المتحدة يحضر محاكمة العسكري الامريكي من قبل محاكم تلك الدولة ويعمل على حماية حقوق المتهم الأمريكي الدستورية، خلاصه القول فأن هذه التحفظات يعني اعطاء الأولوية للقضاء الامريكي على حساب الدول الاخرى في ما يتعلق بمقاضاة العسكري الامريكي في دول الناتو او الدول الاخرى. (الانباري، 2018، صفحة 347)

ثالثاً : اصدار قوانين داخلية معرقة لعمل المحكمة : في عام 2002 صادق الكونغرس الامريكي على قانون حماية الجنود الامريكيين في الخارج ((American Service-Members' Protection Act)) (Act) وفقا لهذا القانون فأن رعايا الامريكيين مشمولين بالحماية بموجب الدستور الامريكي واعلان الحقوق، وعلى الولايات المتحدة الأمريكية واجب حماية جنودها ضد اي اجراء تتخذ ضدهم، ولهذا فانه لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية ان تقبل بأي التزام قانوني ناشئ عن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولاسيما تسليم رعاياها لمقاضاتهم، (مجيد، 2018، صفحة 398) فضلاً عن ذلك يمنع تعاون الولايات المتحدة الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية، بينما بإمكان التعاون مع اي جهاز قضائي اخر نشا او قد ينشا مستقبلا من خلال مجلس الامن ويشمل هذا المنع اي وكالة او محكمة الأمريكية من القيام باي اجراءات سواء تتعلق بالقبض او التسليم او اجراءات التفتيش والحجز او سماع اقوال او اي اجراءات مشابهة، (Young, 2000, p. 16) اي بمعنى ذلك منع التعاون الفدرالي والمحلي والتشريعي مع المحكمة الجنائية الدولية، وحظر المشاركة في العمليات العسكرية الاممية الا وفقا للفصلين السادس والسابع، او اذا حصلت على ضمانات بعدم الملاحقة القانونية لجنودها، وهذا ما حصلت عليه وفقاً للمادة 16 و 98 من النظام الاساسي، كما يحظر تبادل المعلومات السرية مع المحكمة الدولية والتي من الممكن ان تمس الامن القومي الامريكي بالإضافة الى منع تمويل المحكمة، (نور الدين، 2017، صفحة 519) والسماح للرئيس الامريكي للقيام بكل الاجراءات اللازمة لتحرير المواطنين الامريكيين لدى المحكمة الجنائية الدولية او مواطني دولة اخرى اذا طلبت دولة الاصل ذلك، ولهذا سميت هذا القانون بقانون (اجتياح لاهاي او قانون غزو لاهاي)، كما نصت على حظر

المساعدات العسكرية للدول التي تصادق على نظام روما الاساسي باستثناء الدول الصديقة، وعرقلة طلبات الانضمام الى حلف الشمال الاطلسي للدول المصادقة على المحكمة، وتم تعديل هذا القانون بموجب (تعديل وود) والذي يسمح للولايات المتحدة بالمشاركة في الجهود الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب او الابداء الجماعية او مرتكبي جرائم ضد الانسانية . (نور الدين، 2017، صفحة 520)

رابعاً: قرار الرئيس الامريكي ترامب بحظر الدخول الى الولايات المتحدة وتجميد الاموال : في عام 2002، اصدر الرئيس الامريكي دونالد ترامب قرار تنفيذيا (13928) والذي أذن بموجبه بحظر دخول الاشخاص المرتبطين بالمحكمة الجنائية الدولية الى الولايات المتحدة الامريكية، فضلاً عن تجميد اموالهم في المصارف الامريكية، وبالفعل تم وضع قيود على كل من المدعي العام للمحكمة (فاتو بنسودة) و(فاكسو موشو شوكو) لعرقلة التحقيقات التي كانت تجريها المحكمة بخصوص انتهاكات القانون الدولي في كل من افغانستان وفلسطين والتي اشارت التقارير فيها الى تورط الجنود الامريكيين في هذه الانتهاكات، اذ صرحت المحكمة بعزمها على التحقيق في هذه الجرائم، ويمثل القرار الامريكي عرقلة واضحة وصريحة للجهود الدولية لمكافحة الجرائم الدولية وازدراء بحقوق الضحايا، ولكن في عام 2021، الغى ادارة الرئيس الامريكي (جو بايدن) القرار السابق، مع العلم انها اوضحت بأنها ما زالت تعارض اجراءات المحكمة الجنائية الدولية. (ضامن، 2022، صفحة 485)

المطلب الثاني : موقف الدول المعارضة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عارضت العديد من الدول انشاء المحكمة الجنائية الدولية وفكرة ان تكون هناك سلطة قضائية تتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحاكم رعاياها، من اهم هذه الدول :

اولا : روسيا : وقعت روسيا الاتحادية على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ايلول عام 2000، لكنها لم تصادق عليه، وسحبت توقيعها علم 2016، وجاء قرار سحب التوقيع بعد يوم من إعلان المدعية العامة للمحكمة أن الأحداث التي أدت إلى ضم شبه جزيرة القرم إلى روسيا تعد نزاعاً مسلحاً دولياً شنته روسيا على أوكرانيا، وأن المحكمة الجنائية الدولية تعمل على تحديد ما إذا كانت روسيا تتحكم بالتشكيلات المسلحة جنوب شرقي أوكرانيا، واعتبرت روسيا أن المحكمة الجنائية الدولية فشلت في تحقيق تطلعات المجتمع الدولي، لافتقارها الى الاستقلالية،

واصدرت اربع احكام فقط خلال فترة نشأتها البالغة الاربعة عشرة سنة وانفقت حوالي مليار دولار، ولكن السبب الحقيقي للانسحاب، هو خشية روسيا من محاكمة قادتها العسكرية امام المحكمة، بجرائم الحرب سواء في جورجيا او سوريا او بعد ضم شبه جزيرة القرم اليها . (صديقي، 2016)

ثانيا : الهند : عند صياغة نظام روما الاساسي قدمت الهند بعض من الاعتراضات الجوهرية، من ضمنها دور الولايات المتحدة في مجلس الامن وسلطتها في احوالة القضايا الى المحكمة، كما اقترحت اضافة جريمة استخدام الاسلحة النووية الى الجرائم الداخلة لاختصاص المحكمة، ولكن تم رفضها، لهذا امتنعت الهند عن التصويت لصالح المحكمة الجنائية الدولية، ومن اسباب الاخرى لمعارضة الهند لأنشاء المحكمة، وفقاً لموقفها، هو ان المحكمة وفقاً لنظامها الاساسي تصبح تابعة لمجلس الامن، خاصة الاعضاء الدائمين من خلال تدخلهم السياسي بإحوالة القضايا الى المحكمة، او منع او تأجيل اجراء تحقيق في الجرائم الدولية، فضلاً عن ذلك غموض او عدم وجود تمييز قانوني واضح بين القانون العرفي والالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بتعريف (جرائم ضد الانسانية) ومدى تطبيقها على النزاعات الداخلية، مما يجبر الدول، الاذعان للمعاهدات الدولية ذات الشأن بالجرائم ضد الانسانية والتي لم توافق عليه، من خلال الموافقة النظام الاساسي للمحكمة، بالإضافة الى عدم وجود احكام خاصة بالانسحاب من النظام الاساسي او امكانية ابداء التحفظات عليه، كما منح صلاحيات واسعة للمدعي العام بأجراء تحقيقات، ورفض ادراج جريمة الارهاب ضمن اختصاص المحكمة . (Lahiri, 2010)

ومن مخاوف الهند ايضاً، امكانية محاكمة جنودها على الجرائم التي ارتكبت في كشمير، اذ افادت تقارير دولية بوجود المئات من المقابر الجماعية، فضلاً عن عمليات القتل والتعذيب والاعتصاب، نتيجة النزاع في كشمير، ولا زالت الهند تعتبر النزاع مسألة تتعلق بالنظام والقانون داخل الدولة، وليس نزاع مسلح غير دولي. (Tiwari, 2014, p. 492)

ثالثا: الكيان الصهيوني: عارض الكيان الصهيوني انشاء المحكمة الجنائية الدولية وابدأ مخاوفه من ملاحقة مسؤوليها العسكريين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في فلسطين المحتلة، وازدادت هذه المخاوف بعد انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية لتنتهج سياسة التهديد ضد المحكمة، وبالرجوع الى وقت انشاء المحكمة، عارض كيان الاحتلال ادراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وسلطة تحديد وقوع العدوان بعيداً عن هيمنة مجلس

الامن الدولي والذي يحتكره عن طريق الفيتو الحليف الامريكي حيث اشار مندوب الكيان الصهيوني بأن ممارسة الاختصاص اذا تقرر ادراج العدوان ينبغي ان تخضع لتقرير مجلس الامن بان فعلاً عدواناً قد وقع، وهذه الاعتراضات سببها الفعلي، ان الكيان الصهيوني حاول نفي مسؤولياته عن العدوان خلال العمليات العدائية في عام 1967 والهجوم على الدول العربية واحتلال اراضيها بما فيها اراضي الفلسطينية بادعائه انه مارس حقوقاً قانونية. (مولود، 2021، صفحة 244)

أن معارضة الكيان الصهيوني الاساسي لنظام روما الاساسي تنصب على ان هذا النظام، قد اعتبر أن الاستيطان هو من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب حيث إن المادة الثامنة من ميثاق روما قد عدت من ضمن جرائم الحرب ("قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.) (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)، وهذا النص هو الذي اثار رفض الكيان الصهيوني، اذا عبر ممثله في الجلسة الختامية لمؤتمر روما بقوله هل فعلاً (هل مثل هذا العمل المنصوص عليه في المادة ٨ - يعد من أبشع الجرائم وأفظعها ..) ومن الواضح ان هذه الاعتراضات لا يوجد لها اي اساس قانوني، ذلك ان المؤتمرين في روما و اعضاء لجنة القانون الدولي قاموا بنقل هذا النص من الفقرة الرابعة/أ من المادة 85 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، والتي تنص "قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة"، لذلك فإن نظام روما الأساسي لم يضيف أي جريمة جديدة ولم يحظر أي عمل كان مباحاً في الماضي، اذ كل ما فعلته هو وضع قواعد وآليات قانونية تضمن معاقبة مجرمي الحرب ومنتهكي الحقوق الإنسانية، وهو اتهام يمتد ليشمل جميع المسؤولين في الدولة اليهودية وكذلك المستوطنين الذين يعتبرون وفق تصنيف المحكمة على أنهم مجرمي حرب يجب تقديمهم للعدالة، الأمر الذي تسبب في حالة من الذعر في لدى الكيان الصهيوني، حيث أعلن المستشار القانوني لوزارة الخارجية الكيان الصهيوني في بيان بعد رفع مؤتمر روما، "الاتفاقية لم تبق حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنون ورئيس الوزراء ووزارؤه، مضيفاً أنه لو تم تشكيل هذه المحكمة قبل

خمسين عاماً لأيدناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة .. ” . (القدس، 2004، صفحة 161) وبعد هذا الرفض، أعلن الكيان الصهيوني انه يعيد النظر في موقفها اذا ما وقعت الولايات المتحدة الامريكية على الميثاق، وبالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة على ميثاق روما عام 2000، وقع بعد ذلك ايضاً الكيان الصهيوني بعد فترة وجيزة، حيث ذكر بيان لمجلس الوزراء الكيان أن إسرائيل ”..قد غيرت موقفها بعد حصولها على توضيح بأن هذا التوقيع لن يضر مصالحها. وأشار البيان إلى أن اتصالات على مستوى رفيع جرت مع الولايات المتحدة تلقت إسرائيل على إثرها تأكيدات من واشنطن بحماية مصالحها“ . (القدس، 2004، صفحة 162)

وعندما دخلت المعاهدة حيز النفاذ سنة 2002، أعلن الكيان صراحة رفضه التصديق على الميثاق.

ويعد الاستيطان في الاراضي الفلسطينية المحتلة مخالفاً للقانون الدولي الانساني والقرارات الدولية الصادرة من الامم المتحدة التي تحكم العلاقة بين المحتل وبين اصحاب الارض الاصليين اثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن ذلك ان هذا الاستيطان يؤثر على امكانية الوصول الى سلام بين الجانبين الفلسطيني والكيان الصهيوني، (مولود، 2021، صفحة 246) وعلى الرغم من ان هناك العديد من القرارات الصادرة من المؤسسات الدولية ذات الشأن والتي تطالب الكيان الصهيوني بالالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي لعام 1907، والتي تعد ملزمة للكيان الصهيوني وان لم يكن طرفاً عند عقدها، الا انها اكتسبت طابعاً عرفياً ولم يعترض الكيان على وجودها، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي صادق عليها عام 1951، وخاصة المادة 49 منها اذ تنص على انه ((لا يجوز لدولة الاحتلال إبعاد أو نقل جزء من سكانها المدنيين في الأراضي التي تحتلها)) وكذلك قرارات مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة، فان حكومات الكيان الصهيوني المتعاقبة اظهرت عدم احترام لهذه القرارات بل على العكس لجأت في سياساتها الى التحدي والاصرار في عملياتها الاستيطانية، وعلى الرغم من قبول الكيان الصهيوني عضواً في الامم المتحدة الامر الذي يستلزم منها الالتزام بما تصدر من هذه المؤسسات من قرارات، الا انها دائماً ما تخالف وتتحدى هذه القرارات، اذا يجب على تلك المؤسسات اجبار الكيان

على وقف الاستيطان في الضفة الغربية وتحميله مسؤولية عدم الالتزام بما تصدر من القرارات المختصة. (David & Poissonnier, 2019, p. 2)

فضلاً عن ذلك اصدر الكيان الصهيوني، العديد من القوانين التي تشجع على الاستيطان، منها الجدار العازل لعام 2002، والتي تعد ممارسة منهجية لسياسة الفصل العنصري والذي يعد جريمة ضد الانسانية، (امينة، 2015، صفحة 55) وقانون شرعنة البؤر الاستيطانية لعام 2017، وقانون القومية لعام 2018، وصفقة القرن، وما زال الكيان يرتكب جرائم الإبعاد القسري للمدنيين، والقتل والتعذيب، والعقاب الجماعي للمدنيين من خلال منع قوافل الإغاثة الإنسانية عن المدنيين المحاصرين، فكل هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وبالتالي تفسر رفض الكيان الصهيوني لميثاق روما ومعارضة المحكمة الجنائية الدولية وعدم التعاون معها . (القدس، 2004، صفحة 174)

رابعاً: الدول العربية: عند دخول ميثاق روما حيز النفاذ، لم يصادق عليه من الدول العربية سوى ثلاث دول هم (الاردن، جيبوتي، جزر القمر)، وهناك عدة اسباب التي استندت اليها الدول العربية لعدم الانضمام الى نظام روما الاساسي، من ضمنها اعتبرت هذه الدول، انه من اجل الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية يجب عليها تعديل دستورها فضلاً عن تشريعاتها الداخلية لكي تتواءم مع نظام وقوانين المحكمة، خاصة في ما يتعلق بالحصانات الممنوحة للمسؤولين والتي لا يقرها نظام روما الاساسي، فضلاً عن نظام العفو الذي لا يقرها المحكمة الجنائية الدولية، في حين تقره بعض الدساتير الدول العربية، وهذا الامر لم تقبله الدول العربية، الا انه في الواقع لا توجد قاعدة عامة تفرض او تلزم الدول على الموافقة الدستورية مع نظام روما الاساسي، فبعض الدول استعملت طريقة تفسير الدستور بما يتماشى مع نظام روما، في حين ان هناك دول اخرى قامت بأجراء تعديل دستورها بما تتوافق مع نظام روما الاساسي، فضلاً عن ذلك ابدت بعض الدول العربية مخاوفها من المادة السادسة عشر، المتضمن منح صلاحية لمجلس الامن في وقف اجراءات التحقيق والمقاضاة والتنفيذ لمدة سنة، واعتبرت بأن هذه الصلاحية من الممكن ان تؤدي الى تسييس المحكمة وفقاً لرغبة الدول العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي استغلال هذه المادة لصالحها، كما ابدت الدول العربية تحفظاتها فيما يتعلق بتسليم مواطنيها لمحاكمتهم امام المحكمة، والتي تحظره دساتيرها . (يسمين، 2017، صفحة 72)

ان دساتير الدول العربية تعطي السلطة والسيادة للامة وللمؤسسات الدستورية، بمعنى ذلك ان كل ما يقع ضمن اقليم الدولة من جرائم تعد شأناً داخلياً، وبالتالي فان المؤسسات القضائية الداخلية هي المختصة، في حين ان نظام روما الاساسي يعطي صلاحية للمدعي النظر في الجرائم التي تصنف ضمن اختصاص المحكمة والتي تقع على اقليم دولة عضو او غير عضو في بعض الحالات ولهذا فان الامر تعد متعارضاً مع الدستور والأنظمة الداخلية للدول العربية، ولكن وفقاً للمادة 17 من نظام روما الاساسي تكون الأولوية للنظم القانونية الداخلية في مباشرة اختصاصها على هذه الجرائم وفقاً لمبدأ التكامل، لذا فان هذه الحجة تعد عديمة الجدوى، ولكن يجب على الدول العربية ان يعيدوا النظر في موقفهم من نظام روما الاساسي وان يكون لهم صوت وحضور في جميعه الدول الاطراف في نظام روما الاساسي وبالتالي المشاركة في اتخاذ القرارات وفي سير عمل المحكمة و خلق الفرص لمحكمة مجرمي الحرب الصهانية. (عبدالسلام، 2012، الصفحات 61-62)

الخاتمة

توصلنا في ختام هذا البحث الى جملة من النتائج والمقترحات ندرجها ادناه :

اولاً:- النتائج

- 1- ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية تعد خطوة مهمة وكبيرة نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية وبالتالي تقرير المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، وهي حصيلة جهود كبيرة وطويلة من اجل تحقيق هدفها، وان لم تصل الى هدفها المنشود حالياً، وتعد اول محكمة جنائية دولية دائمة تعمل على مكافحة اكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، والعقاب عليها.
- 2- ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يغفل دور القضاء الوطني في مكافحة الجرائم ذات الاختصاص بل تعمل معه وفق مبدأ التكامل، وهذا يعني ان المحكمة لم تحرم القضاء الوطني من صلاحية محاكمة ومعاقبة الجرائم الواقعة ضمن اختصاصه، اي انه لم يحاول الغاء سيادة الدول بل اكد عليها .
- 3- ان الجميع متساوون امام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها، فلا تمييز بسبب الصفة الرسمية، كرئيس الجمهورية او الحكومة .

4- ان النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية تشوبه العديد من العيوب، ومن هنا بدأت اعتراضات الدول عليها لتبين مواطن الضعف والخلل فيها، الا ان وجود نظام قضائي منتقد افضل من عدم وجود نظام اصلاً، اذ بالإمكان العمل على تعديل نصوصه واكمال النقص فيه من خلال الانضمام اليه، وخاصة بالنسبة للدول العربية والاسلامية، اذ تشكل هذه الدول ثقلًا كبيراً فيما لو انضمت جميعها الى المحكمة وبالأخص الى جمعية دول الاطراف اذ تصبح لها صوت مسموع وبالتالي تمكنها العمل على تعديل النظام من الداخل، كما ان مقاطعة المحكمة ومعارضته تبعد الدول عن اهم جهاز قضائي جنائي دولي على مستوى القانون الدولي .

ثانياً :- المقترحات

- 1- تعديل نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والحد من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الامن الدولي والخاصة بوقف التحقيقات والاجراءات للدعوى المرفوعة امام المحكمة، للحد من مخاوف الدول من الانضمام للمحكمة، من خلال تفعيل المادة 123 من النظام الاساسي وعقد مؤتمر استعراضي لتعديل هذه النصوص .
- 2- ضرورة ابتعاد مجلس الامن عن الانتقائية والاعتبارات السياسية بالنسبة للدعوى المرفوعة امام المحكمة، والعمل على دعم المحكمة الجنائية لتحقيق السلم والامن الدوليين .
- 3- ان نظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية هي جهد دولي تعمل على ارساء العدالة الدولية، ويجب على الدول عدم اضعافها من خلال تصرفاتها الفردية بالاعتماد على هيمنتها الدولية .

قائمة المراجع

أ- الكتب العربية

- 1- عصام العطية. (2012). القانون الدولي العام (الطبعة 2). بغداد، العراق: المكتبة القانونية.
 - 2- علي عبد القادر القهوجي. (2001). القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية (الطبعة 1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ب- المقالات

- 1- بارعة القدسي. (2004). لمحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منه. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (2)، الصفحات 111-182.
- 2- بن بو بدالله مونييه. (2017). الاليات القانونية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الامريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية. مجلة القانون والمجتمع (2)، الصفحات 95-116.
- 3- بن عيسى امين. (2018). المحكمة الجنائية الدولية وموقف الولايات المتحدة الامريكية منها. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية (2)، الصفحات 196-206.
- 4- بو درالة الياس . (2021). المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالولايات المتحدة الامريكية. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية (2)، الصفحات 2517-2537.
- 5- توفيق نجم الانباري. (2018). اتفاقيات سوفا واتفاقيات التحصين الامريكية استراتيجية قانونية للإفلات من جرائم انتهاك القانون الدولي الانساني ونظام المحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الامريكية في العراق نموذج. مجلة كلية التراث الجامعة (26)، الصفحات 335-350.
- 6- جليل حمدان عبد الحسن. (2022). سبب امتناع بعض الدول وخاصة الدول الاسلامية من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة الدراسات المستدامة (3)، الصفحات 223-247.
- 7- جميل حسين ضامن. (2022). الأثر السلبي لموقف الولايات المتحدة من انشاء المحكمة الجنائية الدولية تعطيل للعدالة الجنائية الدولية. مجلة الجامعة العراقية (3)، الصفحات 481-491.
- 8- حيدر عبد الرزاق حميد. (2009). المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية. مجلة دياالى للعلوم الانسانية (41)، الصفحات 400-422.
- 9- حيدر عبد محسن شهد. (2020). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في انشاء المحكمة الجنائية الدولية. مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية (1)، الصفحات 340-376.
- 10- خلفاوي خليفة. (2014). اتفاقيات الافلات من القانون امام المحكمة الجنائية الدولية. مجلة القانون (1)، الصفحات 195-221.
- 11- دهماني عبدالسلام. (2012). دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية. المجلة الاكاديمية للبحث القانوني (2)، الصفحات 59-75.
- 12- رياحي امينة. (2015). الحصار على غزة أحد أشكال الفصل العنصري. الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية (2)، الصفحات 51-62.
- 13- ساسي محمد فيصل. (2022). مواقف الدول السياسية والقانونية من المحكمة الجنائية الدولية حالي بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية. مجلة القانون والمجتمع (2)، الصفحات 256-278.

- 14- سوداني نور الدين. (2017). الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الجنائية الدولية. مجلة الواحات للبحوث والدراسات (2)، الصفحات 492-529.
 - 15- صقر صبح. (2022). سبب امتناع بعض الدول وخاصة الدول الاسلامية من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة الدراسات المستدامة (3)، الصفحات 223-247.
 - 16- طلعت جواد لحي. (2019). العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية (1)، الصفحات 243-266.
 - 17- عادل حمزة عثمان. (2010). المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية (41)، الصفحات 65-87.
 - 18- علي، عبد الغفور؛ عزيز، سامان عبدالله. (2012). المحكمة الجنائية الدولية الثيمة الاساسية للتكوين. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية (1)، الصفحات 273-291.
 - 19- محمد عباس محسن. (2022). تأملات قانونية في التحديات التي تواجه التحقيق الدولي بالجرائم في أفغانستان (تحليل موقف للسريان المحتمل لقانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية لعام 2002). مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية (2)، الصفحات 210-245.
 - 20- مها محمد ايوب. (2015). علاقات المحكمة الجنائية الدولية. مجلة كلية الحقوق /جامعة النهدين (1)، الصفحات 21-50.
 - 21- موات مجيد. (2018). موقف الولايات المتحدة الامريكية من المحكمة الجنائية الدولية. مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية (12)، الصفحات 390-406.
 - 22- ولد يوسف مولود. (2021). حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية: بين مخاوف المسائلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين الى نظام روما الاساسي. المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات (1)، الصفحات 242-261.
- ج- الاطروحات والمذكرات
- 1- بو سعدي يسمين. (2017). المحكمة الجنائية الدولية في ظل متغيرات السياسة الدولية (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم العلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.
 - 2- عدي منور الربيعات. (2020). الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقدم والمجالات الاخرى للتعاون (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، عمان: جامعة الشرق الاوسط.
- د- النصوص القانونية
- 1- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969
 - 2- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998).

3- قرار مجلس الامن الدولي رقم 2003/1497، 2003 (S / RES/1497).

هـ- المواقع الالكترونية

1- بو عبسة محمد. (2022). *researchgate.net*. تاريخ الاسترداد 4 5، 2023، من

researchgate.net

2- سامية صديقي. (2016، 11 28). *مجلة العربي الجديد*. تاريخ الاسترداد 3 9، 2023

و- المراجع الاجنبية

A- Articles

- 1- David ، E. ، & Poissonnier ، G. (2019). Les colonies israeliennes en Cisjordanie ، un crime de guerre ? *La Revue des droits de l'homme Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux*(16) ، pp. 1-34.
- 2- Schabas ، W. A. (2004). United States Hostility to the International Criminal Court: It's All About the Security Council. *European Journal of International Law*(4) ، pp. 701-720.
- 3- Becker ، S. W. (2010). The objections of larger nations to the international criminal court. *Revue internationale de droit penal*(12) ، pp. 47-64.
- 4- Ferencz ، B. B. (2003). Misguided Fears about the International Criminal Court. *Pace International Law Review ، Spring*(1) ، pp. 223-246.
- 5- Orentlicher ، D. f. (1999). Politics by Other Means: The Law of the International Criminal Court. *Cornell International Law Journal*(3) ، pp. 297-487.
- 6- Tiwari ، G. (2014 ، june). India's Hostility to Internationalize Criminal Justice-Calculative Strategy or Prejudiced Reluctance? *European Scientific Journal*(1) ، pp. 491-495.
- 7- Young ، R. (2000). "A Global Court? U.S. Objections to the International Criminal Court and Obstacles to Ratification.". *Human Rights Brief*(1) ، pp. 15-30.

B- Laws

- 1- Act ، A. S.-M. (n.d.). *Introduced in the House as H.R. 4775 by Bill Young (R-FL) Passed the House on May 24 ، 2002 (280-138) Passed the Senate on June 7 ، 2002 (71-22) Reported by*



the joint conference committee on July 23 ، 2002; agreed to by the House of Representatives on July 2.